

[7171] أنواع العبادات المشروعة. I الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية كان اخر حديثنا مع المؤلف رحمه الله في الحلقة المأظية عن ما يجوز وما لا يجوز من العبادات وما شرع وما ابتدع منها ووقفنا عند قوله هنا - [00:00:00](#)

رحمه الله فالعبادات ثلاثة منها ما هو مستحب بخصوصه النفل المقيد من ركعتي الفجر وقيام رمضان ونحو ذلك وهذا منه المؤقت كقيام الليل ومنه المقيد بسبب كصلاة الاستسقاء وصلاة الايات - [00:00:23](#)

ومضى في بيان انواع العبادات. نعم العبادات المشروعة انواع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين العبادات المشروعة انواع. نعم - [00:00:42](#)

منها ما هو مشروع في وقت معين قيام رمضان ومنها يعني العبادات المستحبة. نعم منها ما هو مشروع في وقت معين كقيام شهر رمضان. نعم ومنها ما هو مشروع لسبب - [00:01:04](#)

وذلك كركعتي الوضوء وتحية المسجد صلاة الجنازة وصلاة الكسوف فهذه تفعل عند اسبابها. عند اسبابها ولا تفعل من غير وجود السبب. اسبابها اما في جميع الاوقات كما هو قول واما في غير اوقات النهي كما هو قول اخر - [00:01:24](#)

الحاصل ان ان هذه ما دامت مشروعة وهي مقيدة باوقات او باسباب فانها تفعل في اوقاتها واسبابها كما جاءت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهناك نوافل مطلقة هناك نوافل مطلقة كالصلاة - [00:01:53](#)

النافلة في الليل والنهار في غير اوقات النهي وكذلك ذكر الذكر ذكر الله جل وعلا في جميع الاوقات ما عدا الامكنة المنهي عن ذكر الله فيها ان المسلم يدور مع ما شرعه الله ورسوله - [00:02:15](#)

فما كان مقيدا ففعله بقلبه وما كان له سبب يفعله عند حدوث وما كان مطلقا فانه يفعله متى ما تيسر له ذلك. نعم قال ومنه المقيد بسبب كصلاة الاستسقاء وصلاة الايات. قال المحلق - [00:02:36](#)

صلاة الكسوف نعم. قال ثم يكون ثم قد يكون مقدرا في الشريعة بعدد كالوتر. وقد يكون مطلقا. وايضا هذا تقسيم اخر ان صلاة النافلة قد تكون مطلقة ليس لها عدد فيصلي المسلم ما تيسر لكن يكون - [00:02:58](#)

اه ركعتين ركعتين كما قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وفي رواية صلاة النهار مثنى مثنى اه يصلي المسلم ما تيسر له منها ما هو مقيد بعدد - [00:03:18](#)

وذلك كالوتر فان اقله ركعة وادنى الكمال ثلاث ركعات واعلى الكمال ثلاثة عشرة ركعة او احدى عشر ركعة. فهذا مقيد بعدد. فيأتي بالعدد الاقل او او المتوسط او الاكثر كما ورد آ في السنة - [00:03:36](#)

ولا يزيد في الوتر عما جاء في السنة. نعم قال وقد يكون مطلقا يعني غير مقيد بعدد مع فضل الوقت نعم كالصلاة يوم الجمعة قبل الصلاة نعم من دخل المسجد يوم الجمعة - [00:03:59](#)

قبل الصلاة فانه يصلي ما تيسر له. غير متقيد بعدد اه الصلوات فيصلي لو صلى من دخوله الى ان يحظر الامام كان احسن واذا صلى ثم جلس ايضا فكان هذا من اه المشروع ان يجلس يذكر الله ويقرأ القرآن - [00:04:13](#)

لكن كونه يصلي الى ان يحضر الامام هذا افضل هذا يا شيخ هذا غير مقيد بعدد وانما المقيد بعدد هو ما بعد الجمعة فان راتبة الجمعة اقلها ركعتان واكثرها اربع ركعات بسلامين. نعم - [00:04:35](#)

قبل دخول الخطيب انه افضل من القراءة والذكر ان يصلي يغفل عنه كثير من الناس ويأخذ بعضهم النوم احيانا على كل حال الناس

اقول الامر موسع في هذا من كان يريد الاجر ويريد - 00:04:54

فانه يكثر من الصلاة قبل الجمعة ومن اخذه الكسل او النوم او له شغل فانه يصلي تحية المسجد هذا امر لا بد منه وما بعد ذلك ما تيسر له. لكن لو كان كونه يصلي افضل من حتى المصلي اذا كان عنده نشاط كونه يصلي افضل من - 00:05:08

قال رحمه الله فصارت اقسام المقيد اربعة نعم ومن العبادات ما هو مستحب بعموم معناه كالنفل المطلق. فان الشمس اذا طلعت والصلاة مشهودة محظورة حتى يصلي العصر. نعم ومنه ما هو مكروه تخصيصه. نعم هذا الذي ذكرناه النفل المطلق. نعم - 00:05:27
هذا لا يتحدد بوقت ولا بعدد. يصلي ما تيسر له في اي وقت ما عدا الاوقات المنهي عنها. عن الصلاة فيها نعم ومنها ما هو مكروه تخصيصه لا مع غيره كقيام ليلة الجمعة - 00:05:47

ومنها ما هو منهي عن تخصيصه اما اذا جعل مع غيره فلا بأس. فاذا كان الانسان يقوم من الليالي وجاء ليلة الجمعة فانه يدخل ضمن قيامه ويصلي ليلة الجمعة اما اذا كان يخصص ليلة الجمعة دون غيرها - 00:06:02

من ايام الاسبوع فهذا بدعة. نعم وقد يكره مطلقا الا في احوال مخصوصة في الصلاة في اوقات النهي - 00:06:22